تهريب جمركى

القضية ١٩٧٧/٤٤٦ جنح مستأنف شمال الجيزة

(١٩٩٦/٨٥٢٧ جنح العجوزة)

الطعن بالنقض رقم ٦٨/٥٨٣٣ ق

محكمـــة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

* * تقـريـــــر * *

بأسبـــاب الطعـــن بالنقـــض

المقدم من : ..... ــ محكوم ضده ــ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ــ القاهرة ــ والوكيل عنه بتوكيل رسمى عام رقم ١٣٧٥ هـ ــ ١٩٩٥ توثيق الأهرام موكل فيه بالطعن بالنقض ٠

فى الحكم : الصادر فى ١٩٩٧/١١/٢٣ من محكمة شمال الجيزة فى القضية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنف شمال الجيزة (٩٦/٨٥٢٧ جنح العجوزة) والقاضى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات ٠

وكانت محكمة أول درجة قد قضت بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨ حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل والإيقاف وإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ وقدره مائتى وأربعة وسبعين ألف و سبعمائة و تسعين جنيها (٢٧٤٧٩٠ جنيها) ٠

الوقائـــــع

وكانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن فى القضية رقم ١٩٩٦/٨٥٢٧ جنح العجوزة بأنه فى يوم ١٩٨٦/٨/٢٢ "هرب البضائع المبينة وصـفاً وقيمـةً بـالأوراق (الـسيارة المرسيدس رقم/ ٦٩٥٥٥ خاصة بنغازى المباعة من مالكها الليبى الجنسية /على حـسن أحمد إلى المدعو/ مجدى كامل يوسف) والأجنبية الصنع ومن سداد الرسوم الجمركيـة المستحقة عليها بقصد الإتجار بها ــ بعد أن أدخلها للبلاد بعيـدا عـن أعـين الـسلطات المختصة على النحو المبين بالأوراق ــ وقيدت النيابة الواقعة جنحـة بـالمواد ٥ / أ، ١، ١٣، ٢٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤مكرر من القانون / ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ / ١٩٨٠ .

وإذ صدر الحكم المطعون المطعون فيه سالف البيان معيبا بالقصور والإخلال بحق

الدفاع وفساد الاستدلال فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض برقم٣٧ / ٩٨ بتاريخ ١٩٩٨ /١/٢٢ محكمة شمال الجيزة للأسباب الآتية :

أســـــباب الطعـــــــن

أولا : القصور والإخلال بحق الدفاع

قدم دفاع الطاعن ــ إلى المحكمة الإستئنافية ــ مذكرة مكتوبة مؤرخة ١٩٩٧/٢/٢٣ نصها : ــ

بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بمذكرتنا المؤرخة ١٩٩٦/١٢/٢٨ لمحكمة أول درجة مؤيدة بثلاث حوافظ مستندات مما لا محل لتكراره وإن كنا نكرر تمسكنا بكل ماجاء بالمذكرة وحوافظ المستندات الثلاث من دفاع وطلبات، ونحيل عليها جملةً وتفصيلاً ونتخذ من ذلك كله دفاعاً لنا أمام المحكمة الإستئنافية، ضميماً إلى ما سوف نبديه هنا من دفاع شارح، وهو دفاع لم يواجهه الحكم المستأنف ورد على بعضه رداً غير سائغ ينطوى على قصور بالغ وخطأ فادح فى التحصيل وفى تأويل القانون وتطبيقه، ولم يرد على معظم ما أبدى من دفاع ودفوع برغم انه دفاع جوهرى يشهد له واقع الدعوى وأوراقها الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب إلغاءه والقضاء بطلباتنا المبداه لمحكمة أول درجه٠

آية ما تقدم أن المتهم تمسك فى مذكرته ١٩٩٦/١٢/٢٨ بالدفوع الآتية :

١ــ بطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وبطلان ما بنى عليه :

* تراجع الصفحات ٤ ــ ٧ من مذكرة دفاع المتهم لمحكمة أول درجة وأحكام النقض العديدة الواردة فيها ٠

٢ــ بطلان كل مايترتب على إذن التفتيش الباطل بما فى ذلك بطلان وعدم جواز الإعتداد بشهادة من قام بالإجراء الباطل وكل من شاركوه فى إجرائه ٠

* تراجع الصفحات ٧، ٨ من مذكرة دفاع المتهم لمحكمة أول درجة وأحكام النقض الواردة فيها ٠

٣ــ بطلان إمتداد التفتيش إلى خارج نطاق الإذن وبطلان كل ماترتب على هذا الإمتداد ٠

* تراجع الصفحات ٨ ـــ ١١ من مذكرة دفاع المتهم لمحكمة أول درجة وأحكام النقض وآراء الشراح الواردة فيها ٠

٤ــ بطلان التحقيقات لإجرائها قبل صدور طلب من الجهات التى ناط بها القانون طلب

تحريك الدعوى العمومية ٠

* تراجع الصفحات ١٤ ــ ١٧ من مذكرة دفاع المتهم لمحكمة أول درجة وأحكام النقض العديدة وآراء الشراح الواردة فيها ٠

٥ ــ بطلان طلب إتخاذ إجراءات رفع الدعوى العمومية الصادر من مدير عام الشئون القانونية بمصلحة الجمارك المؤرخ١٩٩٦/٤/٢٠ لصدور قرار وزير المالية رقم/١٤ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء التفويض الصادر لرئيس مصلحة الجمارك ولجميع العاملين فيها بما فيهم مدير عام الشئون القانونية فى الإذن برفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة /١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ /١٩٦٣.

* يراجع فى بيان تفاصيل هذا الدفع وأسانيده الصفحات ١٣، ١٤ من مذكرة دفاع المتهم لمحكمة أول درجة مؤيدا بحافظة مستنداتنا / ٣ .

إلا أن الحكم المستأنف أعرض كلية عن هذه الدفوع الخمس المكتوبة فلم يتناولها بتاتاً، لا إيراداً ولارداً، مع أنها دفوع جوهرية جاده يشهد لها واقع الدعوى وأوراقها، ويترتب على ثبوت صحتها تغيير وجه الرأى فى الدعوى، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب ويستوجب إلغاءه ٠

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" سكوت الحكم عن دفاع جوهرى إيراداً له ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقض الحكم " ٠

نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

* * * *

و فيما يتعلق بموضوع التهمة تمسكنا بمذكرتنا لمحكمة أول درجة بأن السيارة رقم /٦٩٥٥٥ خاصه بنى غازى ليست مملوكه للمتهم / ..... ولم تكن مملوكه له فى يوم من الأيام ولم يتعامل عليها كبائع أو مشترى ولا كوسيط ٠

وفى بيان ذلك قلنا فى مذكرتنا لمحكمة أول درجة ص ١٢-١٣ أن أوراق السيارة موضوع القضية والتى عثر عليها محرر المحضر تثبت أنها مملوكة إلى من يدعى/ على حسن بوكيل ــ الليبى الجنسية ــ ومباعة إلى المدعو/ مجدى كامل يوسف المقيم فى..... بالقاهرة ولاعلاقة للمتهم / ..... بها فهى ليست مملوكه له ولم يتعامل

عليها كبائع أو مشترى ولا كوسيط ، ولا شأن للمتهم بالتهرب من رسومها الجمركية ٠

إلا أن الحكم المستأنف رد على هذا الدفاع بقوله أن الثابت من محضر الشرطة أن السيارة المضبوطة تقف أمام محل المتهم وعليها لوحات رقم /٢٥٣٧٦٨ ملاكى القاهرة ويبين من الشهادة الصادرة من المرور أن السيارة رقم ٢٥٣٧٦٨ ملاكى القاهرة مملوكة للمتهم / ..... ولم تجدد حتى تاريخ إصدار الشهادة ، ولم يفطن الحكم المستأنف إلى أن السيارة المضبوطة المهربة من الجمارك هى السيارة رقم / ٦٩٥٥٥ خاصة بنى غازى وليست السيارة ٢٥٣٧٦٨ ملاكى القاهرة، كما لم يفطن إلى أن السيارة ٦٩٥٥٥ خاصة بنى غازى مملوكة للمدعو/ مجدى كامل يوسف بالشراء من المدعو/ على حسن بوكيل ــ الليبى الجنسية ــ وليست مملوكه لـ ..... (المتهم) ، كما لم يلتفت الحكم إلى ما أورده محرر المحضر من أنه لا توجد أية أوراق تثبت حيازة / ..... (المتهم) للسيارة المضبوطة، كما لم ينتبه الحكم إلى أن النيابة أمرت بضبط وإحضار المتهم / مجدى كامل يوسف باعتباره المشترى للسيارة المهربة من الجمارك وأنه هو المسئول عن سداد هذه الجمارك، ــ وأن الشرطة قعدت قعوداً صارخا (!!) عن تنفيذ قرار النيابة فلم يضبط مجدى كامل يوسف (؟!) ولم يقدم للمحاكمة (؟!) وهذا دفاع جوهرى يتعلق بتحديد المسئول عن فعل التهريب موضوع الإتهام ويتعين على الحكم المستأنف مواجهته والرد عليه، إلا أن الحكم المستأنف لم يفطن إلى هذا الدفاع ولم يواجهه بتاتاً مما يعيبه بالقصور و يوجب الغاءه ٠

<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" وإذ كان المقرر فى قضاء النقض أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفى، فإذا هى إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه"٠

نقض ٢٤ / ٤ / ٧٨ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

- نقض ٢٢ / ١ / ٦٨ ــ س ١٩ ــ ١٧ ــ ٩٤

* * كما تمسك دفاع المتهم بأنه مع إنعدام أى دور أو نشاط للمتهم فى إدخال

السيارة ٦٩٥٥ خاصة بنغازى للبلاد، ــ فإن دخولها للبلاد والتخلف عن سداد رسومها الجمركية لا يشكل جريمة لأنها دخلت بطريق مشروع من خلال جمرك السلوم..

و فى بيان ذلك قال :

" ثابت فى أوراق القضية الحالية أن نيابة العجوزة أرسلت خطاباً مؤرخاً ١٩٩٥/١٠/٤ إلى السيد مدير إدارة جمارك القاهرة بطلب موافاتها عن موقف السيارة /٦٩٥٥٥ خاصة بنى غازى وموقفها من سداد الرسوم المستحقة وتاريخ دخولها إلى البلاد، فأرسل السيد/ كرم الحدق مدير الشئون القانونية بمصلحة الجمارك إلى السيد/ الأستاذ المستشار رئيس نيابة العجوزة كتابها ننقله هنا بنصه :

" بخصوص السيارة الموضحة بكتاب سيادتكم نأسف لتعذر موافاة سيادتكم بالمطلوب حيث أن البيانات الواردة غير كافية ..

لذا يرجى التكرم بمخاطبة جمرك السلوم حيث أن السيارة يتضح من اللوحة الموضحة أنها واردة من جمرك السلوم . "

ومؤدى ما تقدم أن السيارة دخلت البلاد عن طريق جمرك السلوم بمعنى أنها دخلت بطريق مشروع غاية ما فى الأمر أن صاحبها / على حسن أحمد بوكيل لم يسدد الرسوم الجمركية وقام ببيعها إلى المدعو/ مجدى كامل يوسف الذى لم يقم بدوره بسداد الرسوم الجمركية، ــ وهذا فى حد ذاته لا يشكل جريمة طبقا للقانون، وكل ما لمصلحة الجمارك أن تضبط السيارة وقد ضبطتها بالفعل وأن تحتجزها لحين سداد جمركها وفى حالة عدم السداد يصير وضعها فى جمرك المهمل و بيعها .

فغنى عن البيان أن التهرب الجمركى فى كل صورة قوامه الغش والإحتيال بأن يكون بطريقة غير مشروعة، فلا يوجد تهريب إذا أدخلت البضائع بطريقة مشروعة وخلت الوقائع من غش إما فى صورة إخفاء وحجب بضائع، أو فى صورة تزوير المستندات والفواتير .

فالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك تنص على أنه :

" يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " ....." كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو

العلامات أو إرتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " ٠

وقد عرفت محكمة النقض التهريب الجمركى فى العديد من أحكامها بقولها بأن المراد بإخفاء البضاعة فى معنى التهريب الجمركى هو حجبها من المهرب لها ــ فاعلا كان أم شريكا ــ عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع .. وأن الشارع إفترض أن البضائع الموجودة خارج الدائرة الجمركية تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمرا مباحا ولا يؤثم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطب بإحكام التهريب، كما قضت بأن أفعال التهريب الحكمى التى تقع فيما وراء الدائرة الجمركية لاتعد تهريبا، ــ ولو صح أن التهريب الحكمى هو مايقع فى أى مكان ولو بعد إجتياز الخط الجمركى لما كان الشارع بحاجة إلى النص على التهريب الفعلى، ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع ٠

وقضت محكمة النقض أيضا بأن التهريب أما أن يتم فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم ٠

- نقض ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ــ ١٢٩ ــ ٣٣٤
- نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ــ ٢١٣ ــ ١٠٤٣
- نقض ١٩٧٥/٤/٢١ س ٢٦ ــ ٢١٤ ــ ٣٤٥
- نقض ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ــ ١١٠٤ ــ ٦٣٠
- نقض ١٩٨٢/١١/٢٣ س ٣٣ ــ ١٨٨ ــ ٩٠٩
- نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ــ ٢١٥٦ ــ ٢٩٠
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ــ ٨٣٢ ــ ١٠٩٠
- و فى حكمها الصادر١٩٨٢/١١/٢٣ فى الطعن ٥٢/١٢٢٧ ق، ــ **تقول محكمة النقض** : ▪

" المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة " ٠

إلآ أن الحكم المستأنف لم يلق بالاً إلى هذا الدفاع و لم يواجهه قط ولم يتفطن إلى فحواه و لم يعطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكت عنه إيراداً له ورداً عليه مع ما له من دلادة فىنفى الفعل المادى للتهريب ولو أنه عنى به لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه ٠

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣١ ــ ١٤٦
- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

لمـــا تقدم

وبالإحالة على حوافظ مستنداتنا الثلاثة ومذكرتنا المقدمة لمحكمة أول درجة ،يطلب المتهم المستأنف الحكم :

١ ــ بقبول إستئنافه شكلاً ٠

٢ــ وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة المتهم المستأنف مما نسب إليه ٠ (إنتهـــــــى)

إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلق ــ بدوره ــ بالا إلى دفوع الطاعن الخمس ولا إلى دفاعه المكتوب الجوهرى، ــ ولم يتفطن إلى فحواه، ــ مع أنه دفاع جوهرى جاء يشهد له الواقع وقعد قعودا صارخا عن إيرادا أو الرد عليه، مما يعيبه بالقصور المبطل ويوجب نقضه ٠

و قد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، ــ وتلتزم المحكممة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ٠

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨

وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع المكتوب لا إيراداً ولا رداً، فإنه يكون معيباً بالقصور وبالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه ٠

ثانيا : القصور والإخلال بحق الدفاع

تمسك دفاع المتهم فى مذكرته ١٩٩٧/٢/٢٣ (ص ٣) بأن الثابت فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة أن السيارة رقم ٦٩٥٥٥ خاصة بنغازى المقول بتهريبها من الجمارك ــ تمسك بأن هذه السيارة ليست مملوكة له ولم تكن مملوكة له فى يوم من الأيام ولم يتعامل عليها كبائع أو مشترى ولا كوسيط، ــ وأن هذه السيارة مملوكة إلى من يدعى/ على حسنى بوكيل ــ الليبى الجنسية وباعها إلى المدعو / مجدى كامل يوسف، ــ وأن المتهم ــ الطاعن ــ لا علاقة له بهذه السيارة ولا شأن له بالتهرب من رسومها الجمركية، ــ وأن محرر محضر الضبط أثبت فى محضره أنه لم يعثر على أية أوراق تثبت حيازة ..... (المتهم ــ الطاعن) للسيارة المضبوطة، وأن النيابة أمرت بضبط وإحضار المتهم / مجدى كامل يوسف بإعتباره المشترى للسيارة المقول بتهريبها من الجمارك وأن الأخير هو المسئول عن سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها، ــ وأن الشرطة قعدت قعوداً صارخا عن تنفيذ أمر الضبط فلم يضبط مجدى كامل يوسف (؟!)، ــ ولم يقدم للمحاكمة (؟!) إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتفطن لهذا الدفاع وأشاح عنه إيراداً ورداً ولم يقسطه حقه من الفحص والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، ــ مع أنه دفاع جوهرى جدى يشهد له الواقع فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة وأمر النيابة بضبط المتهم / مجدى كامل يوسف، ــ ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ٠

و قد قضت محكمة النقض مراراً وتكراراً بأنه :

" سكوت الحكم عن دفاع جوهرى إيراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المُبطِل بما يوجب نقضه " .

- نقض ١٩٧٧/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها، ــ وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، ــ وإقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه " ٠

- نقض ١٩٧٣/١/٢٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٣ ــ ٩٥
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

ثالثاً : القصور والإخلال بحق الدفاع

تمسك دفاع المتهم فى مذكرته ١٩٩٦/١٢/٢٨ لمحكمة أول درجة وأعاد تمسكه فى مذكرته ١٩٩٧/٢/٢٣ لمحكمة الإستئناف بأنه مع إنعدام أى دور أو نشاط له فى إدخال السيارة ــ المقول بتهريبها من الجمارك ــ تمسك بأن دخول هذه السيارة للبلاد والتخلف عن سداد جماركها لا يشكل جريمة لأنها دخلت البلاد بطريق مشروع من خلال جمرك السلوم وفى بيان ذلك قال ما نصه : ــ

" ثابت فى أوراق القضية الحالية أن نيابة العجوزة أرسلت خطاباً مؤرخاً ١٩٩٥/١٠/٤ إلى السيد مدير إدارة جمارك القاهرة بطلب موافاتها عن موقف السيارة / ٦٩٥٥٥ خاصة بنى غازى وموقفها من سداد الرسوم المستحقة وتاريخ دخولها إلى البلاد، ــ فأرسل السيد/ كرم الحدق مدير الشئون القانونية بمصلحة الجمارك إلى السيد / الأستاذ المستشار رئيس نيابة العجوزة كتابها ننقله هنا بنصه :

" بخصوص السيارة الموضحة بكتاب سيادتكم نأسف لتعذر موافاة سيادتكم بالمطلوب حيث أن البيانات الواردة غير كافية ..

لذا يرجى التكرم بمخاطبة جمرك السلوم حيث أن السيارة يتضح من اللوحة الموضحة أنها واردة من جمرك السلوم . "

ومؤدى ما تقدم أن السيارة دخلت البلاد عن طريق جمرك السلوم بمعنى أنها دخلت بطريق مشروع غاية ما فى الأمر أن صاحبها / على حسن أحمد بوكيل لم يسدد الرسوم الجمركية وقام ببيعها إلى المدعو/ مجدى كامل يوسف الذى لم يقم بدوره بسداد الرسوم الجمركية ، وهذا فى حد ذاته لايشكل جريمة طبقا للقانون، وكل ما لمصلحة الجمارك أن تضبط السيارة وقد ضبطتها بالفعل وأن تحتجزها لحين سداد جمركها وفى حالة عدم السداد يصير وضعها فى جمرك المهمل وبيعها .

فغنى عن البيان أن التهرب الجمركى فى كل صورة قوامه الغش والإحتيال بأن يكون بطريقة غير مشروعة، فلا يوجد تهريب إذا أدخلت البضائع بطريقة مشروعة وخلت الوقائع من غش إما فى صورة إخفاء وحجب بضائع، ــ أو فى صورة تزوير المستندات والفواتير .

إلاَ أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع لا إيراداً ولا رداً ولم يقسطه حقه ولم يعتنِ بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى وجدى تشهد له أوراق الدعوى ومستنداتها ويترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

رابعاً : القصور والإخلال بحق الدفاع

أورد الحكم المطعون فيه ــ فى مدوناته الدليل الوحيد الذى إعتمد عليه فى الإدانة فقال ما نصه " وحيث أنه بمطالعة أوراق الدعوى تبين للمحكمة أن المتهم قام بوضع لوحة سيارة قديمة مملوكة له على السيارة موضوع الإتهام (المهربة) وقد تم ضبط تلك السيارة أمام المحل التجارى الخاص بالمتهم إلاَ أنه لم يقم بعرض تلك السيارة للبيع ولا يوجد فى الأوراق دليل على كون المتهم يقوم بالإتجار فى هذه السيارة ... "

إلا أن الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى هذا الدليل ووجه إستدلاله به على ثبوت تهمة تهريب السيارة من الجمارك فى حق المتهم ــ الطاعن ــ بأركانها المُعَرَفة فى القانون وعلى نحو ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض سالفة البيان، ــ حالة أن جريمة التهريب تتم بإدخال البضائع من أى نوع إلى البلاد بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها بينما الثابت فى أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المتهم الطاعن لم يتعامل على السيارة المهربة كبائع أو مشترى ولا كوسيط وليس له أى دور أو نشاط فى إدخالها للبلاد، ــ وأنها دخلت البلاد بطريق مشروع من خلال جمرك السلوم، وأن غاية الأمر فيها أن كلاً من المدعو/ على حسنى بوكيل ــ الليبى الجنسية ــ بائع السيارة والمدعو/ مجدى كامل يوسف ــ مشتريها قد تخلفا عن سداد الضريبة الجمركية المستحقة نتيجة التخلف عن إعادة تصديرها وكل ما لمصلحة الجمارك أن تضبط السيارة وقد ضبطتها بالفعل وأن تحتجزها لحين سداد رسومها الجمركية فى حالة عدم السداد يصير وضعها فى جمرك المهمل وبيعها.، ــ نقول أن الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى الدليل الذى إعتمد عليه فى الإدانة ووجه إستدلاله على ثبوت تهمة التهريب الجمركى فى حق المتهم ــ الطاعن حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلاً ٠

- نقض ١٩٧٣/٦/٤ ــ س ٢٤ ــ ١٤٧ ــ ٧١٥
- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٨ ــ ١٧٣

- نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ــ س ٢٣ ــ ١٠١ ــ ٤٥٩
- نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ــ س ٢٣ ــ ٥٦ ــ ٢٣٤
- نقض ١٩٧٢/١/٢٣ ــ س ٢٣ ــ ٢٨ ــ ١٠٥

لـــــا تقـــدم

يطلب الطاعن :

أولا : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ٠

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم الطاعن مما نسب إليه ٠

و احتياطيا : إحالة القضية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى ٠

المحامى / رجائى عطيه